



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8/DEC.7
23 October 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

قرار

أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والجزءين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن الفقرات الفرعية ١٢ (أ) و ١٢ (ب) و ١٢ (ج) من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، على الترتيب، تنص، لأغراض المادة السادسة، على أن "إنتاج" المادة الكيميائية يعني تكوينها من خلال تفاعل كيميائي؛ وأن "تجهيز" المادة الكيميائية يعني عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى؛ وأن "استهلاك" المادة الكيميائية يعني تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة الفرعية ٦ (أ) من الجزء الأول من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") تنص على أن "موقع المعامل" (المشاغل، المصانع) يعني مجمعا محليا متكاملا يضم معملا واحدا أو أكثر، مع أي مستويات إدارية وسيطة، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة، ويشتمل على بنية أساسية مشتركة من قبيل العناصر المسرودة في الفقرة الفرعية ٦ (أ) (من '١' إلى '٨')؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة الفرعية ٦ (ب) من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أن "المعمل" (مرفق الإنتاج، ورشة العمل) يعني حيزا أو هيكلًا أو مبنى مستقلا بذاته نسبيا يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة به من قبيل العناصر المسرودة في الفقرة الفرعية ٦ (ب) (من '١' إلى '٦')؛



وإذ يذكّر كذلك بأن الفقرة الفرعية ٦(ج) من الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق تتص على أن "الوحدة" (وحدة الإنتاج، وحدة العمليات التجهيزية) تعني مجموعة المعدات، التي تشمل الأوعية وتركيبية الأوعية، اللازمة لإنتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها؛

وإذ يذكّر كذلك بأن الفقرة ٣ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق تتص على أنه يتعين تقديم إعلانات عن جميع مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر تم فيها خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من كغ واحد من مادة كيميائية وردت إزاءها العلامة "*" في الجزء ألف من الجدول ٢؛ أو أكثر من ١٠٠ كغ من أية مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢؛ أو أكثر من طن واحد من مادة كيميائية مدرجة في الجزء باء من الجدول ٢؛

وإذ يذكّر كذلك بأن الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق تتص على أنه يتعين تقديم إعلانات عن جميع مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣؛

وإذ يذكّر كذلك بالنص الوارد في القرار ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الأولى (C-I/DEC.37 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، القاضي بأن يقدم موقع المعامل الذي يضم معملا تُستهلك فيه مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في نظام لتدبر النفايات أو التخلص منها، بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان فيما يخص المادة الكيميائية المعنية، إعلانا عن استهلاكها بموجب الفقرة ٨ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ يذكّر كذلك بالمبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلان عن مواد الجدول ٢-باء ومواد الجدول ٣ الكيميائية، الواردة في القرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر في دورته الخامسة (C-V/DEC.19 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)؛

وإذ يذكّر كذلك بقواعد تقريب الأعداد فيما يتعلق بالإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، الواردة في القرار ذي الصلة الصادر عن المجلس التنفيذي (EC-XIX/DEC.5 بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)؛

وإذ يعترف بأن بعض العمليات الكيميائية قد تؤدي إلى إنتاج مادة من مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية بدرجة تركيز تقل عن الحدود المناظرة للعتبة التي حددها المؤتمر في دورته الخامسة (C-V/DEC.19)، وتُعامل بعد ذلك ضمن المعمل نفسه لتزيد درجة تركيزها على حدود التركيز المعمول

بها؛ وبأن من شأن مثل هذا الوضع أن يؤدي إلى تطبيق الاتفاقية على نحو متفاوت، وأنه قد لا يتماشى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يلاحظ أن أي توضيح لتعريف الإنتاج الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية ينطبق على الإعلان عن مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛

وقد رأى أن تطبيق نهج موحد على الإعلانات عن الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك، بحسب مقتضى الحال، ضروري لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإعلان بصورة متسقة ولتوفير معلومات أفضل تستخدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تنفيذ مثل هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة للدول الأطراف؛

وإذ يقرر بضرورة مواصلة العمل لحل هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال الحبائس وآلية تحديد درجات التركيز المنخفض؛

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الحادية والثلاثين (EC-31/DEC.7 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

يقرر ما يلي:

١- أن يفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو في الجدول ٣، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحوّل خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعيّن الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التنقية، إلخ)؛

٢- وأنه يتعيّن تقديم إعلانات فيما يخص كل مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر يتم فيها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ بمقادير تزيد على الكمية المناظرة لعتبة الإعلان ذات الصلة وبتكرير يزيد على حد التركيز المنخفض المعمول به. ولا يُعلن عن خطوات التجهيز التي ينطوي عليها الإنتاج المعلن بوصفها عملية تجهيز بصورة منفصلة؛

- ٣- وأنه يتعيّن تقديم إعلانات عن جميع مواقع المعامل التي تضم معملا واحدا أو أكثر من المعامل التي تُنتج فيها مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ بكمية تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان وبدرجة تركيز تزيد على حد التركيز المنخفض المعمول به؛
- ٤- وأنه يجوز، لأغراض الإعلان، أن يُقاس تركيز ما يخضع للإعلان من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ قياسا مباشرا أو غير مباشر (بما في ذلك المقاسات المستخلصة من المعاملة الكيميائية أو من موازنة المواد أو من سائر البيانات المتاحة في المعمل)؛
- ٥- وأن يُفهم مصطلح "المنتجات الوسيطة العابرة" باعتباره يعني المواد الكيميائية التي تُنتج في سياق المعاملة الكيميائية ولكنها، لكونها في مرحلة انتقالية من حيث الدينامية الحرارية والحركية، لا تدوم إلا لوقت قصير جدا، ولا يمكن عزلها حتى لو تم تعديل المعمل أو تفكيكه أو تم تغيير ظروف تشغيل المعاملة التجهيزية أو وقف العملية بأكملها؛ وبأن متطلبات الإعلان لا تسري بالتالي على "المنتجات الوسيطة العابرة"؛
- ٦- وأن يطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ، وفقا للفقرة ١ من المادة السابعة، التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المقتضيات بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.